Ford
13 ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 8 - SEP 1955

قانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل دوائر اختصاص محاكم أسيوط والمنيا الابتدائيتين والابتدائيتين الشرعيتين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل محكمة دير مواس الجزئية عن دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل محكمة دير مواس الجزئية الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى أسيوط الابتدائية والابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمتى المنيا الابتدائية والابتدائية الشرعية تحال بالحال التى هى عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها محكمتا أسيوط بجلسات محددة وبغير مصاريف .

وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٤ — على وزير العدل، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير العدل (بالنيابة)
أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٥

بوضع فئة محددة للرسوم الجمركية على طرود البريد أو الطائرات ذات الصبغة العائلية أو الشخصية البحته .

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى قدره ١٠٪ على جميع البضائع والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على مشمول الطرود الشخصية المستوردة بطريق البريد أو الطائرات بواقع ٣٥٪ من قيمتها وذلك بالا من فئات رسم الوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى المقررة أصلا على مشمول هذه الطرود وبشرط أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(ا) أن يكون الطرد الواحد محتويا على عدة أصناف تخضع لفئات متنوعة من التعريفة الجمركية .

(ب) ألا يحتوى الطرد على أدخنة .

(ج) ألا يزيد وزن الطرد على عشرة كيلوجرامات .

(د) ألا تجاوز قيمة الطرد خمسة جنيهات .

(هـ) أن يكون الطرد ذا صبغة عائلية أو شخصية بحته .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى